



خادم الحرمين مترئساً جلسة مجلس الوزراء (واس)



خادم الحرمين يرأس جلسة مجلس الوزراء

**الملك على بادرة الابتدائية ورياض الأطفال وال التربية الخاصة السبت
نهاية موافقته على نظام حركة المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات**

■ رئيس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله
عبدالله بن عبد العزيز آل سعود، وزير الثقافة والإعلام
الحلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد
لله أنس الائتمان في قصر اليمامة بمدينة
الرياض.
وفي سنتين الجلسة أطلقت خادم الحرمين
الشريفين مجلس على منتدى الريادة
السوسيية التي قام بها أئد الله يوم الأربعاء
والخميس الماضيين في الجمهورية العربية
السورية والتي أكيد فيها خادم الحرمين الشريفين أن
بين البلدين وشعبين الشقيقين ورغبة
البلدين في تعزيز وتنمية التعاون الثنائي
في مختلف المجالات السياسية والثقافية
والإducative والاقتصادية والتجارية
والجمركية والاستثمارية بما يحقق أمال
وتحللات الشعرين الشقيقين، وكذا توافق
موقف البلدين تجاه العديد من القضايا
العربية، وهذا تأكيد أسمه الله عز وجل على
بيه الراسة في المرحلة الانتقالية ورياض
الأطفال والشباب والآباء والأمهات والمراهقين
في المجتمع العربي، واستثمارات الدول
الخاصة واللائقة بالمؤشر العام للسوسي
شأن إبراء الحرمة التقافية في العالم العربي
وذلك تأكيد أسمه الله عز وجل على متابعة عقد
النوصيات والدراسات وجعلها واقعاً علمياً
وتقديره لما يحتوي به والوفد المراقب خلال
زيارة من كرم الضيافة وحسن الولادة
والحفاوة منقيادة وحكومة وشعب

الذي تلقاه من أخيه جلالة الملك عبد الله الثاني
بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية،
وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام
المكور عبد العزيز آل سعود جلسته خوجة
العام الدراسي ويسير الدراسة في المحافظات
في بيانه لوكالات الأنباء السعودية عقب
الجلسة أن مجلس الوزراء استمع إلى تقرير حول
العبد في الشفافيات والاعلاميات العربية
شتى بعد المظفر في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٤/١) وتأريخ ٢٩/٦/١٤٣٧هـ أقر
مجلس الوزراء الموافقة على النظام الأساسي
لمركز المعلومات البنياتية لاستخدام المعدات
التي أنشأ مجلس البنياتية لاستخدام المعدات
للسنة المالية والطالبات بهذه
الجهة، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٦/٥٢) وتأريخ ٧/٦/١٤٣٨هـ،
اعتمده مجلس الأعلى لدول الخليج العربي
في دورته (الستة والعشرين) التي عقدت
في سطح محمد السادس بحضور وصل إلى
٩٠ في المائة وبلغت وزارة التربية والتعلم
المالي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم
١٤٣٧/٦/٨، الموافق على مذكرة تفاهم بينها
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار،
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً: بعد المظفر في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٤/١) وتأريخ ٢٩/٦/١٤٣٧هـ أقر
مجلس الوزراء الموافقة على النظام الأساسي
للسنة المالية والطالبات بهذه
الجهة، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٦/٥٢) وتأريخ ٧/٦/١٤٣٨هـ،
اعتمده مجلس الأعلى لدول الخليج العربي
في دورته (الستة والعشرين) التي عقدت
في سطح محمد السادس بحضور وصل إلى
٩٠ في المائة وبلغت وزارة التربية والتعلم
المالي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم
١٤٣٧/٦/٨، الموافق على مذكرة تفاهم بينها
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار،
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: بعد المظفر في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٤/١) وتأريخ ٢٩/٦/١٤٣٧هـ أقر
مجلس الوزراء الموافقة على النظام الأساسي
للسنة المالية والطالبات بهذه
الجهة، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٦/٥٢) وتأريخ ٧/٦/١٤٣٨هـ،
اعتمده مجلس الأعلى لدول الخليج العربي
في دورته (الستة والعشرين) التي عقدت
في سطح محمد السادس بحضور وصل إلى
٩٠ في المائة وبلغت وزارة التربية والتعلم
المالي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم
١٤٣٧/٦/٨، الموافق على مذكرة تفاهم بينها
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار،
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد المظفر في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٤/١) وتأريخ ٢٩/٦/١٤٣٧هـ أقر
مجلس الوزراء الموافقة على النظام الأساسي
للسنة المالية والطالبات بهذه
الجهة، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٦/٥٢) وتأريخ ٧/٦/١٤٣٨هـ،
اعتمده مجلس الأعلى لدول الخليج العربي
في دورته (الستة والعشرين) التي عقدت
في سطح محمد السادس بحضور وصل إلى
٩٠ في المائة وبلغت وزارة التربية والتعلم
المالي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم
١٤٣٧/٦/٨، الموافق على مذكرة تفاهم بينها
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار،
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامساً: بعد المظفر في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٤/١) وتأريخ ٢٩/٦/١٤٣٧هـ أقر
مجلس الوزراء الموافقة على النظام الأساسي
للسنة المالية والطالبات بهذه
الجهة، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الشورى
رقم (٣٦/٥٢) وتأريخ ٧/٦/١٤٣٨هـ،
اعتمده مجلس الأعلى لدول الخليج العربي
في دورته (الستة والعشرين) التي عقدت
في سطح محمد السادس بحضور وصل إلى
٩٠ في المائة وبلغت وزارة التربية والتعلم
المالي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم
١٤٣٧/٦/٨، الموافق على مذكرة تفاهم بينها
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار،
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.